

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 091

السنة 002

الجمعة 10 جمادى الأولى 1441 – 25 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قلعة الأندلس

- 4314 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية.....
- 4317 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد.....

الجديدة

- 4320 مداولات عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة و تعاون مع البلدية.....

المرناقية

- 4321 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ بالقرار عدد 14 بتاريخ 10/12/2020 والمتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020.....
- 4321 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ ورد بالقرار عدد 13 بتاريخ 10/12/2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020.....
- 4322 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ بالقرار عدد 20 بتاريخ 10/12/2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020.....

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختيار لترقية عملة من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة بعنوان 2020.....

4322

قليبية

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بمن وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....

4322

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....

4323

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....

4324

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بمن وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.....

4325

بوعرقوب

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 متعلق بإحداث لجنة فتح وتقييم العروض لتكليف محامي لنيابة بلدية بوعرقوب للسنوات 2021 ، 2022 و 2023.....

4326

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 متعلق بإحداث لجنة إدارية داخلية للبناءات المدنية ببلدية بوعرقوب.....

4327

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 متعلق بإحداث لجنة فنية محلية للنظر في مطالب الربط بالشبكات العمومية ببلدية بوعرقوب.....

4328

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 متعلق بإحداث لجنة فنية للبناءات المدنية ببلدية بوعرقوب.....

4329

الحمامات

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

4329

بنزرت

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق ببلاغ.....

4330

منزل عبد الرحمان

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان.....

4330

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.....

4331

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.....

4332

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.....

4332

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.....

4333

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان.....

4334

بنبله المنارة

4335 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبله المنارة.....

زرمدين

4336 قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 19 أوت 2019 يتعلق بقرار نقلة السوق الأسبوعية.....

قصر هلال

4336 قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....

هبيرة

4336 قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.....

4336 قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف مستشار مناظرة استثنائية.....

التلالسة

4337 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

4337 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

4339 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

4340 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

4341 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

4342 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

4344 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.....

الحاجب

4344 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020.....

جربة حومة السوق

4345 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بتحجير الانتصاب بساحة الكنز وبالرصيف الموازي لشارع الطيب المهيري بحومة السوق.....

الجماعات المحلية

قلعة الأندلس

الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي ،

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمترشحين المسجلين بعمادة المهندسين و الحاملين الشهادة الوطنية لمهندس أول أو شهادة معادلة ، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ،المشار إليه أعلاه ،تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ، ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

قرار

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ فييتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد الامر 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة

الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح) يتم تعميها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين ،

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه،

8- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر ،

--صورتان شمسيتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته

بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس الجماعة المحلية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية. تتولى هذه بالخصوص ،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات ،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة ،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة "أ" (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تشمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1-المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضاليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) ?معدل شهادة

البكالوريا)+(5,1×معدل سنة التخرج)+(3× عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول : العدد الأقصى (30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة الباكالوريا (1,5×)

*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج) (3×)

*المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة 6 نقاط

15 سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية لأكبر سنا)

-المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ،يقع إختيار السؤال عن طريق السحب،وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

العدد يتراوح بين (0) و العشرين(20)

الفصل التاسع: يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى ? أ 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية ? ب 1

الحاصل النهائي) ? أ+ 2 × ب (1×)

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1)القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.

2)و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3)القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدوده 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية والقائمة الأصلية والقائمة التكميلية و للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء أجل شهر(30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ،تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ،بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

(1)القائمة الأصلية :تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

(2)وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الولوية لأكبرهم سنا.

(3)القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 15: تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين

بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم من أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16:ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قلعة الأندلس في.....:

رئيس بلدية
فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب متصرف مساعد

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب متصرف مساعد

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ فييتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر، 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة و التنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020 وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين المحرزين على شهادة جامعية للمرحلة الأولى أو شهادت معادلة أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى و البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التسجيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل. وفي صورة عدم التسجيل للمترشح بمكتب التسجيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي، 2020

الفصل الثالث: : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس ويضبط هذا القرار:

*عدد الخطط المفتوحة للتناظر

*تاريخ ختم قائمة الترشيحات

*تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليه أعلاه، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

- 1 استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))

-2 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- 3 نسخة مجردة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادت معادلة

- 4 طرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه،

- 5 شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر ،

--صورتان شمسيتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 4 الفقرة "أ" (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية. تتولى هذه بالخصوص ،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات ،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة ،

-ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

أ-إختبار القبول الأولى:

-إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة 3 ساعات

-الضارب 2

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربعة صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه ويضبط برنامج الإختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا المقرر.

ب-إختبار القبول النهائي:

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق لهذا المقرر تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة و يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار و الضارب كما يلي:

نوعية الإختبار

المدة

عدد النقاط

الضارب

إختبار شفاهي:

التحضير 20 دقيقة العدد يتراوح بين 0 و20

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

ويجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع: تعرض تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين (0)وعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربعة (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين.

الفصل العاشر : ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين الشفاهي والكتابي

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارت لا كتب و لا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كلن نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس(05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلي الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي و الشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية والقائمة الاصلية والقائمة التكميلية و للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لأنداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قلعة الأندلس.

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية قلعة الأندلس بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم من أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية
فتححي بن الحاج حمودة

الجديدة

مداولات عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة و تعاون مع البلدية

صادق أعضاء المجلس بإجماع 13 / 11 على إبرام اتفاقيات شراكة و تعاون بين البلدية و منظمة أنا يقظ / جمعية قرح - الإبداع و شركة GJANUS و التفويض لرئيس البلدية لإمضاء هذه الإتفاقيات

رئيس بلدية
خالد العويني

المرنافية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية
الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المرنافية ولفائدها يوم
23/01/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة
واحدة. (01)

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 23/12/2020 :
المرنافية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بإصلاح خطأ ورد بالقرار عدد 13 بتاريخ
10/12/2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ببلدية المرنافية لسنة 2020

إذ ذكر

وعلى قرار رئيس بلدية المرنافية المؤرخ في :
11/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

وصوابه

وعلى قرار رئيس بلدية المرنافية المؤرخ في :
11/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بإصلاح خطأ بالقرار عدد 14 بتاريخ
10/12/2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
المرنافية لسنة 2020

إذ ذكر خطأ في كامل النص

وصوابه:

قرار من رئيس بلدية المرنافية مؤرخ في 11/12/2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرنافية
بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرنافية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18
جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرنافية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها ،

التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
قليبية بعنوان سنة 2020.

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في
27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان
سنة 2020.

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة

واقترح من رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد
14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12
سبتمبر. 2020

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بإصلاح خطأ بالقرار عدد 20 بتاريخ
10/12/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري
المشترك للإدارات العمومية بلدية المرناقية لسنة
2020

إذ ذكر:

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في :
11/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020 ،

وصوابه:

لاشيء

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

دوار هيشر

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختيار
لترقية عملة من صنف الى الصنف الاعلى مباشرة
بعنوان 2020

تفتح بلدية دوار هيشر امتحان مهني بالاختيار لترقية
عملة من الوحدة الثانية والثالثة من صنف الى صنف
اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قليبية

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر
2020 يتعلق بمن وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ
في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان
سنة، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في
17/9/2020، المتعلق بفتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان
سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان
سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه
بالمرجع أعلاه المؤرخ في 17/9/2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية : عبد العزيز غريبي
بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو

-هاجر بوشوشة كاهية مدير الشؤون الإدارية
بصفة عضو

-كريم بوليفة تقني رئيس بلدية منزل تميم
بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام
بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا
لخبرتهم في مجال المناظرات.

تونس في 27: نوفمبر 2020

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر
2020 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة
مؤرخ في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك
محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة
بلدية قليبية بعنوان سنة. 2020

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في
27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
قليبية بعنوان سنة. 2020

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة

وباقتراح من رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محللي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في
21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و
آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد
14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12
سبتمبر. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020
لمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020
لمتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي للإعلامية للإدارات
العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
قليبية بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار
المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 17/9/2020
من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية : عبد العزيز غريبي
بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو

-هاجر بوشوشة : كاهية مدير الشؤون الإدارية
بصفة عضو

-أنيس شوشان محلل مركزي ببلدية قليبية
بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام
بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا
لخبرتهم في مجال المناظرات.

تونس في 27: نوفمبر 2020

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مصطفى العروي

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر
2020 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في
27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
قليبية بعنوان سنة. 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 27 /11/2020
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان
سنة. 2020

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة

وباقتراح من رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في
21جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020،

وعلى قرار رئيس بلدية قلبية المؤرخ في 17/9/2020
لمتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
قلبية بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار
المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 17/9/2020
من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية : عبد العزيز غريبي
بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو

-هاجر بوشوشة كاهية مدير الشؤون الإدارية
بصفة عضو

-أنيس شوشان محلل مركزي بالبلدية
بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام
بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا
لخبرتهم في مجال المناظرات.

تونس في 27 نوفمبر 2020

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مصطفى العروي

رئيس بلدية
جمال الحجام

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في
27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
قلبية.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

وباقتراح من رئيس بلدية قلبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر
عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جويلية، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و
آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد
14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12
سبتمبر. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قلبية المؤرخ في
17/11/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر
2020 يتعلق بمن وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ
في 27/11/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري
رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة
بلدية قلبية.

رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان
سنة، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قلبية المؤرخ في 17/9/2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
قلبية بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار
المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 17/9/2020
من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية : عبد العزيز غريبي
بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو

-هاجر بوشوشة : كاهية مدير الشؤون الإدارية
بصفة عضو

-آمال المناعي مهندس معماري رئيس بلدية قرية
بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام
بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا
لخبرتهم في مجال المناظرات.

تونس في 27/11/2020 :

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مصطفى العروي

رئيس بلدية
جمال الحجام

بوعرقوب

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر
2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 15 ديسمبر 2020
متعلق بإحداث لجنة فتح وتقييم العروض لتكليف

محامي لنيابة بلدية بوعرقوب للسنوات 2021 ، 2022
و. 2023.

مقرر

لإحداث لجنة فتح وتقييم العروض

المتعلق

بتكليف محامي لنيابة بلدية بوعرقوب

ان رئيس بلدية بوعرقوب بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ
في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31
ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة
العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة
له،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية
الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص
المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980
المتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب.

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28
جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف
المحامين نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم
والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية
والتحكيمية،

وعلى أمر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان
2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم احداث لجنة خاصة لفتح وفرز
العروض الخاصة بتكليف محامي لنيابة بلدية بوعرقوب
لسنوات 2021 و 2022 و. 2023

الفصل الثاني :تتكون تركيبة اللجنة كالآتي:

- السيد عبد الجليل الهاني-رئيس البلدية : رئيس
- السيد سالم علي-عضو مجلس بلدي : نائب رئيس
- السيد حاتم العياط-عضو مجلس بلدي : عضو
- السيد خالد الزقيمي-كاتب عام البلدية : عضو

•السيدة عابدة بن تومية-عن الشؤون الإدارية
والمالية :عضو

•السيدة سماح عبداللاوي-عن مصلحة النزاعات
والشؤون العقارية-عضو

•الآنسة منال الغربي عن مصلحة المالية :عضو

الفصل الثالث :تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

•فتح الظروف

•تقييم العروض

•دراسة كل إشكالية أو نزاع يتعلق بطلب عروض
تكليف محامي لنيابة البلدية .

الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

بوعرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2020
متعلق باحداث لجنة ادارية داخلية للبنيات المدنية
بلدية بوعرقوب.

قرارإحداث لجنة داخلية للبنيات المدنية

إن رئيس بلدية بوعرقوب، بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 1980 المؤرخ في 23
أفريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13
مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31
جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنيات المدنية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تحدث بلدية بوعرقوب لجنة إدارية
داخلية للبنيات المدنية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 967

لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 وتعنى
بتنظيم إنجاز البنيات المدنية ذات الصبغة المحلية
التي تكون فيها البلدية صاحبة المشروع والمحددة
بالفصل الثاني لهذا القرار.

الفصل الثاني :تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

-إبداء الرأي في إمكانية التعاقد كصاحب منشأ مفوض
بالمشاريع المقدمة من قبل صاحب المنشأ،

-إبداء الرأي في البرامج الوظيفية أو البرامج الفنية
للمشاريع وتدوين الملاحظات بشأنها،

-اختيار طريقة تعيين المصممين وفقا للتراتب الجاري
بها العمل،

-إبداء الرأي في المسائل المطروحة والإشكالات
المتعلقة بمشاريع البنيات المدنية،

-إبداء الرأي في تقارير التقييم المتعلقة بالتعيينات
المباشرة وبطلبات ترشح المصممين،

-إبداء الرأي في التعويضات المتعلقة بالدراسات
والعقوبات المالية في حالة تقاعس المصممين وعرض
المقترحات في هذا الشأن على لجان الصفقات ذات
النظر،

-متابعة البطاقات التقييمية للمندخلين بالنسبة لكل
مشروع،

-اقتراح توجيه الملفات المتضمنة للأخطاء المهنية
الجسيمة المرتكبة من قبل المصممين إلى الوزير
المكلف بالتجهيز.

يتعين دعوة ممثل عن المهنة المعنية لحضور أعمال
اللجنة إذا ما تضمن جدول أعمالها ملفات تتعلق
بعقوبات مالية أو بأخطاء مهنية.

الفصل الثالث :مصالح البلدية مكلفة بدراسة المشاريع
ذات الصبغة المحلية وتنفيذها ومراقبتها ما لم يقع
تفويض ذلك إلى المصالح التابعة لوزارة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل الرابع :تتركب اللجنة الداخلية للبناءات المدنية
من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية : رئيس
اللجنة

-الكاتب العام)مهندس رئيس : (عضو

-مهندس معماري ممثل عن عمادة المهندسين

(المعماريين التونسيين) فرع نابل : (عضو

-عبد العزيز العباط) تقني : (مقرر

يمكن لأعضاء المجلس البلدي حضور جلسات اللجنة ويمكن لرئيسها دعوة كل شخص يرى في حضوره إثراء لأعمالها.

الفصل الخامس :تعهد مهمة كتابة اللجنة إلى المصلحة الفنية للبلدية التي تتولى تحضير الملفات وإعداد جدول الأعمال ووضع الوثائق والعناصر الضرورية لدراسة المشاريع المعروضة على اللجنة وتحرير محاضر جلساتها وتوقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين وتوجيه نسخة منها إلى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية للإعلام، إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل السادس :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 متعلق بإحداث لجنة فنية محلية للنظر في مطالب الربط بالشبكات العمومية ببلدية بوعرقوب.

قرار إحداث لجنة فنية محلية للنظر في مطالب

الربط بالشبكات العمومية

إن رئيس بلدية بوعرقوب، بعد اطلاعه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعة المحلية وخاصة الفصل 140 منه،

-وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية وعرقوب،

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 27 جوان 2018 ،

-وعلى القرار البلدي المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 ،

-وعلى قرار المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2020 وبتاريخ 19 ديسمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تُحدث بلدية بوعرقوب لجنة فنية محلية تتولى دراسة مطالب الربط بمختلف الشبكات العمومية بالنسبة للبناءات المقامة دون ترخيص بلدي أو المخالفة لمقتضيات رخصة بناء. وتكون تركيبها على النحو التالي:

-عادل عزيز رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية: رئيس

-السيدات والسادة خديجة وهيبي، لنور بنعثمان، الهادي بنرجب، سالم علي ومعتز الأسود: أعضاء

-ممثل عن المصلحة الفنية) دون حق التصويت : (مقرر.

الفصل الثاني :يتكون ملف طلب الترخيص على مطلب عادي ممضى من قبل صاحب العقار مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ومثال هندسي مختوم وممضى من قبل مهندس معماري وما يثبت ملكية العقار أو التصرف فيه وشهادة إبراء في المعاليم الجبائية على العقارات.

الفصل الثالث :تتولى المصلحة الفنية دراسة المطالب الواردة المكتملة الوثائق بعد المعاينة الميدانية للتثبيت من موقع العقار ومساحته وطبيعة البناء ومستوى البناء ثم يتم عرض الملفات على اللجنة للنظر والبت فيها.

الفصل الرابع :توظف المعاليم التالية على تراخيص الربط بالشبكات العمومية للبناءات المقامة بدون ترخيص بلدي أو مخالفة لرخصة البناء:

-بناءية ذات صيغة سكنية مساحتها أقل أو تساوي 70 م²: 02 دينار عن المتر المربع

-بناءية ذات صيغة سكنية مساحتها أكثر من 70 م²: 04 دينار عن المتر المربع

-بناءية ذات صيغة صناعية أو تجارية أو إدارية 10 :دنانير عن المتر المربع.

الفصل الخامس :توظف المعاليم المستوجبة على التراخيص موضوع هذا القرار مرة واحدة مهما كان عدد الشبكات المراد الربط بها.

الفصل السادس :الكاتب العام للبلدية ومحاسب بلدية بوعرقوب مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يُنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 متعلق باحداث لجنة فنية للبيانات المدنية بوعرقوب.

قرار إحداث لجنة فنية للبيانات المدنية

إن رئيس بلدية بوعرقوب، بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أفريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البيانات المدنية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تحدث بلدية بوعرقوب لجنة فنية للبيانات المدنية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 وتعنى بتنظيم إنجاز البيانات المدنية ذات الصيغة المحلية التي تكون فيها البلدية صاحبة المشروع والمحددة بالفصل الثاني لهذا القرار.

الفصل الثاني: تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

-إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بمختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية،

-إبداء الرأي في التصميم الهندسي المعماري والفني للمشاريع من الناحية العمرانية والمعمارية والفنية والوظيفية وتتنظر في مواطن الاقتصاد الممكنة وخاصة المتعلقة بالطاقة والماء والمواطن الممكنة للمحافظة على البيئة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية،

-متابعة تطبيق المواصفات الفنية لمشاريع البيانات المدنية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

يتحمل المصممون مسؤولية التصميم والدراسات المتعلقة بالمشاريع التي بعهدتهم.

الفصل الثالث: مصالح البلدية مكلفة بدراسة المشاريع ذات الصيغة المحلية وتنفيذها ومراقبتها ما لم يقع تفويض ذلك إلى المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل الرابع: تتركب اللجنة الفنية للبيانات المدنية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس البلدية: رئيس اللجنة

-غادة السنوسي_المساعدة الأولى لرئيس البلدية : عضو

-حمودة اللواتي_رئيس لجنة :عضو

-عادل عزيز_رئيس لجنة :عضو

-الكاتب العام :عضو

-مهندس معماري ممثل عن عمادة المهندسين

المعماريين التونسيين) فرع نابل : (عضو

-عبد العزيز العياط) تقني : (عضو

يمكن لأعضاء المجلس البلدي حضور جلسات اللجنة ويمكن لرئيسها دعوة كل شخص يرى في حضوره إثراء لأعمالها.

الفصل الخامس: تعهد مهمة كتابة اللجنة إلى المصلحة الفنية للبلدية التي تتولى تحضير الملفات وإعداد جدول الأعمال ووضع الوثائق والعناصر الضرورية لدراسة المشاريع المعروضة على اللجنة وتحرير محاضر جلساتها وتوقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين وتوجيه نسخة منها إلى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية للإعلام .

الفصل السادس: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الجماعات المحلية .

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

الحمامات

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارت العمومية

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
معز مراد

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي ع 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري

بنزرت

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق ببلاغ

بلاغ

يعلم رئيس بلدية بنزرت كافة مالكي العقارات المتداعية للسقوط أو ورثتهم الشرعيين في حالة الوفاة أو المتسوغين لها أو المتصرفين فيها بضرورة أخذ جميع الاحتياطات اللازمة و القيام بالاعمال الضرورية لصيانة هذه العقارات أو ازالة مصدر الخطر منها علما و ان أصحاب هذه العقارات المشار اليهم أعلاه يتحملون المسؤولية المدنية و الجزائية كاملة في حالة حدوث أضرار في الارواح أو الممتلكات أو غيرها جراء الحوادث المنجرة عن هذه البنايات.

رئيس بلدية
كمال بن عمارة

منزل عبد الرحمان

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

قرار يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد
الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 17/12/2020 لضبط
مقاييس وكيفية التناظر والتصريح بالنتائج في المناظرة
الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يقع تسمية السيد معز الخبو متصرف
مستشار بلدية منزل عبد الرحمان في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
ابتداء من. 17/12/2020

رئيس بلدية
مروة دريدي

و على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12
أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه ،
وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 دد لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في
14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في
14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية
بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل
عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ المؤرخ في
27 نوفمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 17/12/2020 لضبط
مقاييس وكيفية التناظر والتصريح بالنتائج في المناظرة
الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية السيد علي الحشاني
محلل بلدية منزل عبد الرحمان في رتبة محلل
مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات
العمومية ابتداء من. 17/12/2020

رئيس بلدية
مروة دريدي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية محلل مركزي
بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية
لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتسمية محلل مركزي بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 23
ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية محلل مركزي بالسلك
محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عـ 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحت أو تمتمته ، وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتسمية تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتمته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتمته ، وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر . 2019 .

وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 17/12/2020 لضبط مقاييس وكيفية التناظر والتصريح بالنتائج في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020. قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية السيدة يسرى بوضيح تقني ببلدية منزل عبد الرحمان في رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ابتداء من 17 ديسمبر. 2020

رئيس بلدية
مروة دريدي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف مستشار

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة المؤرخ في 17/12/2020 لضبط مقاييس وكيفية التناظر والتصريح بالنتائج في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية السيدة وداد التوج متصرف بلدية منزل عبد الرحمان في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ابتداء من 17/12/2020 .

رئيس بلدية
مروة دريدي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتسمية متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020 من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي ع 84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بتسمية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة المؤرخ في 17/12/2020 لضبط مقاييس وكيفية التناظر والتصريح بالنتائج في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020
قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية السيدة إكرام فائزة ملحق إدارة بلدية منزل عبد الرحمان في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ابتداء من 17/12/2020 .

رئيس بلدية
مروة دريدي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

قرار يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي ع 84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 17/12/2020 لضبط مقاييس وكيفية التناظر والتصريح بالنتائج في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:

فصل وحيد :يقع تسمية السيد معز الخبو متصرف مستشار بلدية منزل عبد الرحمان في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ابتداء من 17/12/2020 .

رئيس بلدية
مروة دريدي

بنبله المنارة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبله المنارة

قرار يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبله المنارة

إنّ رئيس بلدية بنبله المنارة بعد إطلاعه:

على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه.

وعلى الأمر عدد 175 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بنبله المنارة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنبله المنارة المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبله المنارة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

وعلى مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبنية التحتية بالمنستير عدد 5776/2020 بتاريخ 11 ديسمبر 2020 المتعلقة بإتمام إجراءات إصدار قرار المصادقة على مثال التهيئة العمرانية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتمّ المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبله المنارة.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والمصالح الفنية والإدارية للبلدية مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث :يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 19 أوت 2019 يتعلق بقرار نقلة السوق الاسبوعية

إن رئيس بلدية زرمدين بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على النظام الداخلي لبلدية زرمدين المصادق عليه بتاريخ 04 نوفمبر 2018

و على محضر الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 04 أوت. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتم نقلة السوق الاسبوعية في جزء منه بداية من نهج أبوبكر الرازي وصولا إلى فرع الفلاحة

و يمتد وصولا إلى ضفة وادي البئر على مستوى مركز الأمن لعمومي بحي المنار وصولا إلى فرع الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه دون الإنتصاب أمام المؤسسات الإدارية المتواجدة بالمكان المذكور

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و رئيس خلية الشرطة البلدية بزرمدين مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
عمر بن عمر

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار يتعلق بضبط كيفية فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصرهلال بعنوان 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

هيبرة

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هيبرة.

قرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هيبرة.

رئيس بلدية
مجد بالحاج حسين

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف مستشار مناظرة استثنائية.

قرار تسمية في رتبة متصرف مستشار مناظرة استثنائية.

رئيس بلدية
مجد بالحاج حسين

*وعلى مكتب رئاسة الحكومة عدد 12024 بتاريخ
11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية
عن طريق الملفات

*ومحضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة
2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية-2018
2023.

*وعلى محضر انتخاب الرئيس الجديد للمجلس
البلدي بتاريخ 12 سبتمبر.2020

*وعلى قرار رئيسة بلدية التلاسة المؤرخ في 01
أكتوبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الاداري المشترك لفائدة بلدية التلاسة بعنوان سنة
2020.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية التلاسة ولفائدها يوم
الخميس 24 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الي رتبة متصرف بالسلك
الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
التلاسة بعنوان سنة.2020

الفصل :02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة.

الفصل :03 يقع ختم الترشيحات يوم 24 نوفمبر.2020
رئيس بلدية
نوال بن نصير

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلاسة مؤرخ
في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية التلاسة بعنوان سنة2020

قرار من رئيسة بلدية التلاسة مؤرخ في 01
أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
التلاسة بعنوان سنة.2020

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلاسة مؤرخ
في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلاسة
بعنوان سنة2020

قرار من رئيسة بلدية التلاسة مؤرخ في 01
أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلاسة بعنوان سنة
2020.

إن رئيسة بلدية التلاسة بعد اطلاعها على
الدستور

* وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

*وعلى الأمر عدد 834 د لسنة 1998 المؤرخ في
13افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر
2012

*وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26
ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلاسة.

*وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

*وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص
بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة بلدية التلالسة بعد اطلاعها على الدستور

* وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

* وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

* وعلى الأمر عدد 834 د لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

* وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلالسة.

* وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

* وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

* وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

* وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية 2018-2023.

* وعلى محضر انتخاب الرئيس الجديد للمجلس البلدي بتاريخ 12 سبتمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات الترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفين المساعدين المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 %على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية .

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية) .وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولي هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-اعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ويسند الي المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 8: تتولي لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

نوال بن نصير

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الي رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الي رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية التلالسة بعد اطلاعها على الدستور

* وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

* وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

* وعلى الأمر عدد 834 د لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012

* وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلالسة.

* وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

* وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

* وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

* ومحضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية-2018-2023.

* وعلى محضر انتخاب الرئيس الجديد للمجلس البلدي بتاريخ 12 سبتمبر 2020.

* وعلى قرار رئيسة بلدية التلالسة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية التلالسة ولفائدها يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة.2020

الفصل :02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل :03 يقع ختم الترشيحات يوم 24 نوفمبر.2020

رئيس بلدية
نوال بن نصير

*وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلالسة.

*وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

*وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

*وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

*وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية 2018-2023.

*وعلى محضر انتخاب الرئيس الجديد للمجلس البلدي بتاريخ 12 سبتمبر.2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات الترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة مهندس معماري رئيس للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة.2020

قرار من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة مهندس معماري رئيس للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة.2020

إن رئيسة بلدية التلالسة بعد اطلاعها على الدستور

* وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

*وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

*وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

*وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية 2018-2023.

*وعلى محضر انتخاب الرئيس الجديد للمجلس البلدي بتاريخ 12 سبتمبر، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات الترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفين المساعدين المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المستكثبين الإداريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر الي الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية .

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية). وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولي هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ويسند الي المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 8: تتولي لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحاجب
قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية الحاجب و لفائدتها يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 ديسمبر. 2020
الحاجب في 15: جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

حربة حومة السوق

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بتحجير الإنتصاب بساحة الكنز وبالرصيف الموازي لشارع الطيب المهيري بحومة السوق

الفصل الأول: يحجّر أيّ نوع من أنواع الإنتصاب بساحة الكنز وبالرصيف الموازي لشارع الطيب المهيري بحومة السوق بداية من 22 جويلية. 2020

الفصل : 2 كاتب عام البلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فريق الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

قرار عدد من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى الامر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها.

-وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات

الملاحق